الثاني من اقسام العلو عند المحدثين القرب الى امام من ائمة الحديث كالاعمش وهشيم وابن جريج
والاوزاعي ومالك ونظيره هنا القرب الى امام من الائمة السبعة بل على ما يقع اليوم للشيوخ
... اقرب ما يقع الى نافع اثني عشر والى ابن عامر اثني عشر الثالث عند المحدثين العلو
بالنسبة الى رواية احد الكتب الستة بان يروي حديثا لو رواه من طريق كتاب من الستة وقع انزل مما
لو رواه من غير طريقها ونظيره هنا العلو بالنسبة الى بعض الكتب المشهورة في القراءات كالتيسير
والشاطبية ويقع في هذا النوع الموافقات والابدال والمساواة والمصافحات فالموافقة ان يجتمع طريقه
مع احد اصحاب الكتب في شيخه وقد يكون مع علو على ما لو رواه من طريقه وقد لا يكون مثاله في
البزي قراءة ابن كثير رواية البزي طريق ابن بنان عن ابي ربيعة عنه رواها ابن الجزري في كتاب المفتاح لابي
منصور محمد بن عبد الملك بن خيرون ومن كتاب المصباح لابي الكرم الشهرزوري وقرأ بها كل من المذكورين
على عبد السيد بن عتاب وقرأ به على الحمامي فهي من احد الطريقين تسمى موافقة للاخر باصطلاح اهل الحديث
والبدل ان يجتمع معه في شيخ شيخه فصاعدا وقد تكون ايضا بعلو وقد لا تكون مثاله هنا قراءة
ابي عمرو رواية الدوري طريق ابن مجاهد عن ابي الزعراء عنه رواها ابن الجزري من كتاب التيسير قرأ بها
الداني على ابي القاسم عبد العزيز بن جعفر البغدادي وقرأ بها على ابي طاهر عن ابن مجاهد ومن المصباح
قرأ بها ابو الكرم على ابي القاسم يحيى بن احمد السيبي وقرأ بها على ابي الحسن الحمامي وقرأ بها على ابي
طاهر فهي واقعة لنا من طريق المصباح تسمى بدلا للداني في شيخ شيخه والمساواة ان يكون بين الراوي
والنبي صلى الله عليه وسلم او الصحابي او من دونه الى شيخ احد اصحاب الكتب كما بين احد اصحاب الكتب
والنبي صلى الله عليه وسلم او الصحابي او من دونه على ما ذكر من العدد والمصافحة ان يكون اكثر عددا
منه بواحد فكانه لقي صاحب ذلك الكتاب وصافحه واخذ عنه مثاله قراءة نافع رواها الشاطبي
عن ابي عبد الله محمد بن علي النفزي عن ابي عبد الله بن غلام الفرس عن سليمان بن نجاح وغيره عن ابي عمرو
الداني عن ابي الفتح فارس بن احمد عن عبد الباقي بن الحسن عن ابراهيم بن عمر المقرئ عن ابي الحسن بن بويان
عن ابي بكر بن الاشعث عن ابي جعفر الربعي المعروف بابي نشيط عن قالون عن نافع ورواها ابن الجزري عن
ابي محمد بن البغدادي وغيره عن الصائغ عن الكمال ابن فارس عن ابي اليمن الكندي عن ابي القاسم هبة
الله بن احمد الحريري عن ابي بكر الخياط عن الفرضي عن ابن بويان فحصل مساواة لابن الجزري لان بين
ابن الجزري وبين ابن بويان سبعة وهو العدد الذي بين الشاطبي وبينه وهي مما اخذ عن ابن الجزري مصافحة للشاطبي
ومما يشبه هذا التقسيم الذي لاهل الحديث تقسيم القراء احوال الاسناد الى قراءة ورواية وطريق ووجه
فالخلاف ان كان لاحد الائمة السبعة او العشرة او نحوهم واتفقت عليه الروايات والطرق عنه فهو
قراءة وان كان للراوي عنه فرواية او لمن بعده فنازلا فطريق او لا على هذه الصفة مما هو راجع الى تخيير القارئ
فيه فوجه الرابع من اقسام العلو تقدم وفاة الشيخ عن قرينه الذي اخذ عن شيخه فالاخذ مثلا عن
التاج بن مكتوم اعلى من الاخذ عن ابي المعالي بن اللبان وعن ابن اللبان اعلى من البرهان الشامي وان اشتركا
في الاخذ عن ابي حيان لتقدم وفاة الاول على الثاني والثاني على الثالث الخامس العلو بموت الشيخ
لا مع التفات الى امر اخر او شيخ اخر متى يكون قال بعض المحدثين يوصف الاسناد بالعلو اذا مضى

من موت الشيخ خمسون سنة وقال ابن منده اذا مضى ثلاثون سنة فهو عال قال ابن الجزري
عال من سنة ثلاث وستين وثمانمائة كان ابن الجزري اخر من كان عصره عاليا ومضى عليه حين من
موته فلك ثلاثون سنة فهذا ما حرره من قواعد الحديث وخرجنا عليه قواعد القراء ولم اسبق
اليه ولله الحمد والمنة واما النزول فهو ضد العلو وكل قسم من اقسامه ضده وحيث ذم النزول
فهو ما لم ينجبر بكون رجاله اعلم او احفظ او اتقن او اجل او افقه او اورع امالا الكل لكن ...
وكلما فضول النوع الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والعشرون معرفة
المتواتر والمشهور والاحاد والشاذ والموضوع والمدرج اعلم ان القاضي جلال الدين البلقيني قال
القراءة تنقسم الى متواتر واحاد وشاذ فالمتواتر القراءات السبعة المشهورة والاحاد قراءات
الثلاثة التي هي تمام العشر ويلحق بها قراءات الصحابة والشاذ قراءات التابعين كالاعمش ويحيى بن
وثاب وابن جبير ونحوهم وهذا الكلام فيه نظر يعرف مما سنذكره واحسن من تكلم في هذا النوع
امام القراء في زمانه شيخ شيوخنا ابو الخير ابن الجزري قال في اول كتابه النشر كل قراءة وافقت
العربية ولو بوجه ووافقت احد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح سندها فهي القراءة الصحيحة
التي لا يجوز ردها ولا يحل انكارها بل هي من الاحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها
سواء كانت عن الائمة السبعة ام عن العشرة ام عن غيرهم من الائمة المقبولين ومتى اختل ركن من هذه
الاركان الثلاثة اطلق عليها ضعيفة او شاذة او باطلة سواء كانت عن السبعة او عمن هو اكبر
منهم هذا هو الصحيح عند ائمة التحقيق من السلف والخلف صرح بذلك الداني ومكي والمهدوي وابو شامة
وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن احد منهم خلافه قال ابو شامة في المرشد الوجيز لا ينبغي
ان يغتر بكل قراءة تعزى الى احد السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة وانها انزلت هكذا الا اذا دخلت
في ذلك الضابط وحينئذ لا ينفرد بنقلها مصنف عن غيره ولا يختص ذلك بنقلها عنهم بل ان نقلت عن غيرهم
من القراء فذلك لا يخرجها عن الصحة فان الاعتماد على استجماع تلك الاوصاف لا على من تنسب اليه
فان القراءة المنسوبة الى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة الى المجمع عليه والشاذ غير ان هؤلاء
السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه في قراءتهم تركن النفس الى ما نقل عنهم فوق ما ينقل
عن غيرهم ثم قال ابن الجزري فقولنا في الضابط ولو بوجه نريد به وجها من وجوه النحو سواء كان افصح
ام فصيحا مجمعا عليه ام مختلفا فيه اختلافا لا يضر مثله اذا كانت القراءة مما شاع وذاع وتلقاه
الائمة بالاسناد الصحيح اذ هو الاصل الاعظم والركن الاقوم وكم من قراءة انكرها بعض اهل النحو او كثير
منهم ولم يعتبر انكارهم كاسكان بارئكم ويأمركم وخفض والارحام ونصب ليجزي قوما والفصل بين
المضافين في قتل اولادهم شركائهم وغير ذلك قال الداني وائمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على
الافشى في اللغة والاقيس في العربية بل على الاثبت في الاثر والاصح في النقل واذا ثبتت الرواية لم يردها
قياس عربية ولا فشو لغة لان القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير اليها قلت اخرج سعيد بن
منصور في سننه عن زيد بن ثابت قال القراءة سنة متبعة قال البيهقي اراد ان اتباع من قبلنا في
الحروف سنة متبعة لا يجوز مخالفة المصحف الذي هو امام ولا مخالفة القراءات التي هي مشهورة